



٩٧٧٣

الرقم : /٢/١٠

التاريخ : ١٤٢٨/٩/١١

الموافق : ٢٠٠٧/٩/٢

تعليمات الإنتشار المصرفى الداخلى للبنوك المرخصة

رقم (٢٠٠٧/٣٦)

استناداً لأحكام المادتين (١٧/ب) و (٩٩/ب) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠، أدرج أدناه أسس الإنتشار المصرفى الداخلى للبنوك المرخصة في المملكة، وكما يلي:

أولاً: يأخذ الإنتشار المصرفى الداخلى للبنوك المرخصة الأشكال التالية:

- ١ فروع أو مكاتب بما في ذلك مكاتب النقد (الصرافة).
- ٢ مواقع تسويق الخدمات والمنتجات المصرفية.
- ٣ أجهزة الصراف الآلي.

١ - الفروع أو المكاتب:

أ- على كل بنك يرغب بالتفرع داخل المملكة تقديم بطلب خطى إلى البنك المركزي الأردني، معززاً بموافقة مجلس إدارة البنك على التفرع ودراسة الجدوى الاقتصادية من التفرع، وتحديد المنطقة الجغرافية المنوي التوارد بها، مع بيان التاريخ المتوقع لافتتاح كل فرع أو مكتب.

- ب- سيتم أخذ الأمور التالية بعين الاعتبار عند دراسة طلبات فتح الفروع والمكاتب:-
- ١- مدى التزام البنك بالتشريعات المصرفية النافذة وتحديدًا الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون البنوك.
 - ٢- أن يكون الوضع المالي والإداري والتنظيمي بشكل عام للبنك سليماً، ويؤخذ بالاعتبار مدى وجود نظام متكامل لأنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
 - ج - إن تلبية الشروط أعلاه لدى أي بنك يعتبر أساساً للنظر في طلبه للتفرع ولا يعني بالضرورة موافقة البنك المركزي التلقائية على التفرع، ويمكن للبنك المركزي طلب أي معلومات أو بيانات مالية أخرى، أو توفير أي شروط أخرى.
 - د- على البنك الذي حصل على موافقة البنك المركزي لترخيص أي فرع أو مكتب جديد إعلام البنك المركزي خطياً قبل أسبوعين من تاريخ مباشرة أي منها لأعماله، مضمناً ذلك المعلومات المتعلقة بهما مثل اسم المدير وعنوان وأرقام الهواتف والفاكس.
 - ه- يلتزم كل بنك بفتح الفروع أو المكاتب الموافق عليها خلال مدة أقصاها عام من تاريخ موافقة مجلس إدارة البنك المركزي الأردني وتلغى الموافقة حكماً بعد ذلك ولن يُنظر في أي طلب لتمديد مدة الترخيص، إلا إذا ثبت أن التأخير في مباشرة العمل كان لظروف مبررة، وفي هذه الحالة يجوز للبنك المركزي تمديد الترخيص لمدة أقصاها عام ، شريطة أن يتقدم البنك بطلب التمديد قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء الموافقة الأولى.
 - و- لا يجوز للفرع أو المكتب الحاصل على الترخيص ممارسة الأعمال المصرفية من خلال أكثر من موقع واحد.

ز - على البنك الحصول على موافقة البنك المركزي الأردني المسبقة قبل اتخاذ أي من الإجراءات التالية:-

- إغلاق الفرع أو المكتب بشكل مؤقت أو نهائياً، ومبررات ذلك.
- نقل أي فرع أو مكتب من مكان إلى آخر.

ح - للبنك تحديد الأعمال المصرافية التي يرغب بمارسها من خلال الفرع أو المكتب التابع له، شريطة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفير أنظمة ضبط ورقابة داخلية كافية.

ط - على البنك الذي يرغب بتوسيعة الأعمال المصرافية التي يقدمها المكتب إعلام البنك المركزي بذلك مسبقاً لاتخاذ الإجراءات الازمة بهذا الشأن.

ي - تطبق على فروع ومكاتب البنك العاملة داخل المملكة أحكام نظام رسوم ترخيص البنوك رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٤، وأي تعديلات تطرأ عليه مستقبلاً.

ك - على البنك تزويد البنك المركزي بإحصائية تبين عدد الفروع والمكاتب المرخصة ومواعدها كما في نهاية كل عام، وذلك وفق النموذجين المرفقين، على أن يصلنا هذين النموذجين في موعد أقصاه منتصف شهر كانون ثاني من بداية كل عام.

٢- موقع تسويق الخدمات والمنتجات المصرافية:

أ - على البنك الراغب بتسويق خدماته ومنتجاته من خلال موقع تسويق (دائمة أو مؤقتة)، إعلام البنك المركزي بذلك، من حيث تحديد الموقع، تاريخ مباشرة العمل بالموقع وتاريخ وقف العمل فيه.

ب - الإعلان في مكان واضح بأن العمل يقتصر على تسويق خدمات ومنتجات البنك، دون ممارسة أي من الأعمال المصرافية التي تقوم بها الفروع والمكاتب.

ج - على البنك تزويد البنك المركزي في نهاية كل عام بإحصائية تبين عدد هذه الواقع وعنوانها.

٣- أجهزة الصراف الآلي:

على كل بنك يرغب بتركيب جهاز صراف آلي إعلام البنك المركزي بالموقع المراد تركيب الجهاز به ، وعلى أن يراعى ما يلي:-

- أ- أن يتم توفير ظروف أمنية ملائمة وكاميرات مراقبة لجميع الأجهزة التابعة للبنك.
- ب- التأكد من صلاحية استعمال أجهزة الصراف الآلي التابعة للبنك، والعمل على إصلاح أي أعطال فنية حال حدوثها.
- ج- تزويد البنك المركزي في نهاية كل عام باحصائية تبين عدد أجهزة الصراف الآلي، ومواعدها والخدمات التي تقدمها.

ثانياً: تطبق هذه التعليمات اعتباراً من تاريخه، ويُلغى العمل بالتعاميم ذوات الأرقام التالية:-

| | |
|------------|----------------------|
| ٢٠٠٥/١٢/٢٦ | ١- رقم (١٣٣١١/٢/١٠) |
| ٢٠٠٥/١٠/٦ | ٢- رقم (١٠٨٢٢/٢/١٠) |
| ١٩٩٦/١/٢ | ٣- رقم (٦٨/٧٠٢٠) |
| ١٩٩٤/١٢/١٨ | ٤- رقم (٢٩٧٨٥ /٧٠٢٠) |
| ١٩٩٣/٨/١٦ | ٥- رقم (١٩٨٣٨/٧٠٢٠) |
| ١٩٩٢/١٠/٣ | ٦- رقم (٢٠٥٤١/٧٠٢٠) |

المحافظ

د. أميه طوقان

المرفقات: نماذج عدد (٢)

نموذج رقم (٢)
الفروع والمكاتب الخارجية لبنك
كما هي بتاريخ ٣١-١٢-٢٠٠

| الرقم | اسم | فرع / مكتب مكتب تمثيل/ افشور | الدولة | العنوان | اسم مدير الفرع | رقم قرار موافقه البنك المركزي | تاريخ موافقه البنك المركزي | تاريخ مباشرة العمل |
|-------|-----|------------------------------------|--------|---------|----------------|----------------------------------|-------------------------------|--------------------|
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |

ختم البنك والتوجيع